محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٠٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد بـادي الجـراح

وعضـويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، د محمـود الرشـدان ، أيـاد ملحيـس ، حسـن حبـوب

---

طلـب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٩٤٧/٢٠٠٥/٤/١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ وبـناءً علـى طلب وزير العدل الخطي رقم ٥٨٦٧/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ وعملاً بأحكام المـادة ٢٩١ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض الحكمين الصادرين في الدعويين رقـم ٢٠٠٥/٥٨ محكمـة أمانـة عمان الكبرى والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ والدعوى الاسـتئنافية رقـم ٢٠٠٥/٢٢٩٧ استئناف جزاء والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ على محكمة التمييـز لوجود مخالفه للقانون في الحكمين المذكورين حيث اكتسب الحكمان الدرجه القطعيه ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ويطلب نقضهما للسببين التاليين :-

١. أخطـأت محكمه أمانة عمان الكبرى إذ قررت إجراء محاكمة المشتكى عليه بمـثابة الوجاهي لجلسة المحاكمه المنعقده لديها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ باعتـباره متبلغاً لموعد هذه الجلسه ولم يحضرها ذلك أن تبليغه جرى على لوحة إعلانات المحكمه وهذا التبليغ مخالف لاحكام المادة ( ٩ ) من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

٢. أخطأت محكمة أمانة عمان الكبرى إذ قررت إجراء محاكمة المشتكى عليه بمثابة الوجاهي رغـم انـه لم يحضر أية جلسه من جلسات المحاكمه أمامها بعد الفسخ والاعاده من قبل محكمة الاستئناف .

القـــرار

٢٠٠٥/١٠٤٥ تمـييز جـزاء

بعـد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد ان وقائعها تتلخص في أن رئيس النيابة العامة قد تلقى امراً خطياً برقم ٥٨٦٧/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥

lawpedia.jo

بعـــرض إضـــبارة الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٥٨ المفصولة من قبل محكمة أمانة عمان الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ والقاضي بإدانة المشتكى عليه بجرم مخالفة المادة ٣٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والحكـــم عليه بالغرامة عشرين ديناراً والرسوم مع إزالة البناء المخالف ، وكذلك ملف القضية الاســـتئنافية رقـــم ٢٠٠٥/٢٢٩٧ اســـتئناف جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ بقرار يتضـــمن رد الاســـتئناف شكلاً على محكمة التمييز وذلك لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكـــورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما طالباً نقض القرارين للسببين الواردين في الطلب .

وعن سببي النقض اللذين انصب الطعن فيهما على إجراءات تبليغ المشتكى عليه فإننا نجد أن محكمة أمانة عمان الكبرى قد أصدرت حكماً غيابياً بالقضية رقم ٢٠٠٣/١٢٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ يقضي بإدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إلـــيه والحكم عليه عملاً بالمادة ٣٨ من قانون المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بالغرامة عشرين ديناراً والرسوم وإزالة البناء المخالف .

**لم يرتض المشتكى عليه بهذا القرار واعترض عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ .**

**نظرت محكمة أمانة عمان الكبرى الاعتراض وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٤٧ المتضمن رد الاعتراض .**

lawpedia.jo

**لـــم يرتض المشتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ .**

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ أصـــدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٠٤ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

**بعـــد إعادة الأوراق إلى محكمة أمانة عمان الكبرى نظرت محكمة أمانة عمان الكبرى نظـــرت الدعـــوى** وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٨ المتضمن إدانة المشـــتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٣٨ من قانون تنظيم المدن

والقـــرى والأبنـــية رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ بالغرامة عشرين ديناراً والرسوم مع إزالة البناء المخالف .

**لـــم يرتض المشتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ .**

نظـــــــرت محكمـــة الاســـتئناف الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٢٩٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

ومـــن الرجوع لصك التبليغ الذي بموجبه تم إجراء محاكمة المشتكى عليه بمثابة الوجاهي في الدعوى رقم ٢٠٠٥/٥٨ جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ نجد أن التبليغ قد تـــم علـــى لـــوحة إعلانات المحكمة ولما كان هذا التبليغ وبالطريقة التي تم بها قد تم بصورة مخالفـــة لاحكـــام المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب اتباعها في إجراءات التبليغ بالأمور الجزائية استناداً لاحكام المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الـــذي يتـــرتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذين السببين واردين على القرار المميز ويوجبان نقضه .

**لهـــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وحيث أن النقض قد جاء لمصلحة المحكوم عليه نقرر عملاً بأحكام المادة ٢/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه .**

lawpedia.jo

**قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٠ رجـــب سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١٥م**

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ